الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

شرف - إخاء – عدل

تأشيرة:
م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

134 – 2017

مرسوم رقم..... و أ/ و.ن.ط.م يتعلق بالإستغلال المعدني الصغير

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير النفط والطاقة والمعادن وبعد الإطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991، المعدل 2006 ، 2012 و 2017؛
- القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المعدل والمكمل بالقوانين 2009، 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 شتمبر 2007؛ المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014/183 الصادر بتاريخ 20 أغشت 2008 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2016/222 الصادر بتاريخ 16 أغشت 2016، القاضي بتعيين عضو فى الحكومة؛
- المرسوم 2013/199 الصادر بتاريخ 13 نفمبر 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2008/158 الصادر بتاريخ 04 نفمبر 2008 المعدل، المحدد للرسوم والضرائب المعدنية؛
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 04 نفمبر 2008 المعدل، المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ : 28 سبتمبر 2017.

يرسم :

الباب الأول : ترتيبات عامة :

الفصل الأول : مجال التطبيق :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسم شروط وطرق تطبيق القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 ، المعدل و المكمل سنوات 2009، 2012 و2014، المتضمن للمدونة المعدنية، فيما يتعلق بالإستغلال المعدني الصغير.

المادة 2: تعنى العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

" الإستغلال المعدني الصغير" : يقصد بالاستغلال المعدني الصغير استغلال معدني يستخدم أقل من ثلاثين (30) شخصا وتقل أصوله الثابتة والصافية عن مائتي مليون(**200.000.000**) أوقية حسب الشروط الواردة في الباب الرابع من هذا القانون المعدني

تحتفظ الكلمات والعبارات الأخرى الواردة فى القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 و نصوص المعدلة له ونصوصه التطبلقية بنفس المعنى.

المادة 3: تطبيقا لترتيبات المواد 13 و14 من المدونة المعدنية، فإن شكل و مساحة الرخص المعدنية والمقلعية بما فى ذلك رخص الإستغلال المعدني الصغير، محددة بالمواد 3، 4 و5 من المرسوم التطبيقى المتعلق بالإمتيازات المعنية والمقلعية.

الباب الثاني : عن الإجراءات المتعلقة برخص الإستغلال المعدني الصغير

الفصل الأول: عن المنح

المادة 4: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن، لأي شخص أعتباري خاضع للقانون الموريتانى يتقدم بطلب.

المادة 5: يمكن لمالك رخصة البحث أو ترخيص الإستكشاف أن يطلب رخصة استغلال معدني صغير داخل محيط رخصة بحثه أو ترخيص استكشافه.

تحذف المنطقة موضع رخصة الاستغلال المعدني الصغير من المساحة الأصلية لرخصة البحث أو ترخيص الإستكشاف و تحتفظ المساحة المتبقية بنظامها القانوني.

المادة 6 : يجب على صاحب طلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق والسندات الاثباتية المبينة أسفله في ثلاث نسخ باللغة العربية أوالفرنسية :

- وصل تسديد حقوق الإستلام،
- هوية ومقر صاحب الطلب أو ممثله،
- موقع المساحة المطلوبة وإحداثيات UTM لزواياها طبقا لترتيبات الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية،
- عدد المربعات والمساحة المطلوبة،
- مجموعة المواد المطلوبة،
- برنامج الأشغال المفصل الذي سيتم تنفيذه خلال إثنا عشر (12) شهرا والمتضمن أساسا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة،
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (التجهيزات) والمالية الضرورية للإستغلال،
- وصف الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

كل طلب لا يشتمل على العناصر الموضحة أعلاه سيتم رفضه ولن يسجل.

المادة 7 : بعد التحقيق في قابلية إستلام الملف، يمنح السجل المعدني رقم تصنيف لطلب رخصة الإستغلال المعدني الصغير المطلوبة ويدرج اسم صاحب الطلب وتاريخ تقديم الطلب (بالساعة والدقيقة) على دفتر تسجيل الأسبقية الذي يوقع بصفة مشتركة من طرف مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله . وتسجل هذه المعلومات إلكترونيا على شكلية التي توقع أيضا بصفة مشتركة من طرف مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله. ويقدم السجل المعدني لصاحب الطلب نسخة من الشكلية بمثابة وصل استلام.

المادة 8 : إذا اكتشف السجل المعدني أثناء فترة دراسة العناصر المبينة في المادة 6 أعلاه، التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة (5) أيام اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب، أن:

- ✓ عدد رخص الإستغلال المعدني الصغير التي يملكها صاحب الرخصة قد وصل إلى الحد الإقصى المسموح به أي أربع رخص أو طلبات رخص.
- ✓ مساحة الرخصة المطلوبة تجاوزت 2 كم²،
- ✓ شكل الرخصة المطلوبة لا يتطابق مع تربيع السجل المعدنى و ترتيبات المواد 3، 4 و5 من المرسوم التطبيقى المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية ،
- ✓ المساحة المطلوبة تتطابق تطابقا غير شرعي مع رخص أخرى أو طلبات رخصة قيد الدراسة أو مناطق محمية أو منطق خاصة أو ترويجية؛
- ✓ المساحة المطلوبة هي، جزئيا أو كليا، موضع رخصة مهجورة أو ملغية أو لم يتم تجديدها أو منتهية الصلاحية، و كانت مملوكة لطالب الرخصة 3 أشهر قبل تاريخ الطلب.

فيمكن له في هذه الحالة أن يطلب من صاحب الطلب تقديم معلومات إضافية او تعديل محيط الرخصة المطلوبة. ويتمتع صاحب الطلب بخمسة عشر (15) يوما للرد وتقدم المعلومات الإضافية المطلوبة. وإذا كانت هذه المعلومات الإضافية غير كافية أو لم تقدم فى الوقت المبين أعلاه، فإن الطلب سيتم رفضه دون تعويض لحق الاستلام، وعلى السجل المعدنى إعداد رسالة الرفض المبرر للطلب وتقديمها للتوقيع من طرف الوزير.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وفى حالة توقيع رسالة الرفض تحال مباشرة للسجل المعدنى من أجل إحالتها لطالب الرخصة و ذلك فى أجل لا يتعدى شهرين (2) من تاريخ تسجيل الطلب، كما يتم مسحها من سجل الطلبات المؤقتة لديه.

المادة 9: وإذا كان الطلب مطابقا للمدونة المعدنية ولهذا المرسوم، فإن السجل المعدني يشعر طالب الرخصة بضرورة إحضار العناصرالتالية فى ظرف ثلاثة (3) أشهر:

- إفادة ملكية الدولة للموقع المطلوب، أوموافقة المالك الخصوصي للموقع، عند الإقتضاء،
- وصل بتسديد الضريبة على المساحة والحق الجزائى.
- مذكرة للتأثير البيئي، مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة على أساس التشريع والنظم المعمول بها.

إذا لم يحضر صاحب الطلب، إلى السجل المعدني، العناصر المحددة أعلاه في الآجال المطلوبة، فإن طلب الرخصة سيتم رفصه ويشعر المعني بذلك. وزيادة على ذلك، لايمكن لطالب الرخصة أن يطلب من جديد تسجيل إمتياز معدني يغطي جزئيا أوكليا المنطقة موضع الطلب المرفوض، قبل إنقضاء أجل تسعين (90) يوما.

المادة 10 : عندما يحضر طالب الرخصة فى الآجال المحددة إفادة ملكية الدولة للموقع المطلوب أو موافقة المالك الخصوصي للموقع ، عند الإقتضاء، ووصل تسديد الضريبة على المساحة والحق الجزائي و كذا المذكرة الأثيرالبيئي المطلوبة، فإن السجل المعدنى يقوم بإعداد مشروع المقرر المانح لرخصة الإستغلال المعدني الصغير، وتقديمه لتوقيع الوزير.

عندما يتم توقيع وترقيم المقرر، فإن السجل المعدنى يستدعي طالب الرخصة من أجل توقيع رسالة تسلم المقررالتي تمنح الرخصة تاريخ صلاحيتها.

وفى هذه الحالة، يشطب السجل المعدنى على التسجيل المؤقت ويسجل الرخصة على الخريطة المعدنية وفي سجل رخص الإستغلال المعدني الصغير.

يجب أن يتضمن مقرر منح رخصة الإستغلال المعدنى الصغير المعلومات التالية:

- هوية المالك،
- تاريخ منح الرخصة،
- مدة الصلاحية (ثلاث (3) سنوات)،
- التذكيربتاريخ تقديم طلب التجديد، عند الإقتضاء،
- إحداثيات الرخصة الممنوحة،

VISA LEGISLATION
Secrétariat Général du Gouvernement

- إجبارية بدأ أشغال الإستغلال خلال إثنا عشر (12) شهرا بعد المنح،
- إجبارية بدأ ترسيم حدود الرخصة علي الأرض ثلاثة (3) أشهر بعد المنح،
- برنامج الأشغال، المبين أعلاه فى المادة 8، والذى تعهد طالب الرخصة بتنفيذه خلال إثنا عشر (12) شهرا بعد تاريخ منح الرخصة ،

الفصل الثاني: عن التجديد

المادة 11: ولتجديد رخصته للإستغلال المعدني الصغير، يجب على صاحب الرخصة أو ممثله أن يودع الطلب لدى السجل المعدني شهرين (2) على الأقل قبل إنتهاء تاريخ ا رخصته .

ولقبول الطلب، يجب أن يحتوي على العناصر التالية :

- وصل تسديد حقوق الإستلام.
- الوثائق الثبوتية التى تؤكد أنه:
  - طبقا للمادة 56 من القانون المعدني، تم بدأ أشغال الإستغلال خلال إثنا عشر (12) شهرا بعد المنح،
  - أشغال الإستغلال لم تتجاوز عمق مائة وخمسين (150) مترا،
  - طبقا للمادة 52 من القانون المعدني، تم ترسيم حدود الرخصة علي الأرض ثلاثة (3) أشهر بعد المنح،
- الحد الأدني للإنتاج الوارد في المادة 53 من القانون المعدنى والمحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن قد تم تحقيقه.

المادة 12: بعد التأكد من قابلية استلام الملف، يضع السجل المعدني إسم صاحبه وتاريخ (بالساعة و الدقيقة) تقديم الطلب كما يقوم بتسجيل الطلب على دفتر التسجيل العام ويوقعه مسوؤل السجل المعدنى بصفة مشتركة مع طالب تجديد الرخصة أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات ألكترونيا على شكلية الطلب التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من طرف مسوؤل السجل المعدنى وصاحب الطالب أو ممثله . ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

كل طلب لا يشتمل على العناصر الدنيا لإستلام الملف المبينة فى المادة 11 من هذا المقرر، سيتم رفضه.

المادة 13: بعد تسجيل الطلب، يتحقق السجل المعدني خلال خمسة (5) أيام أن:

- كل الوثائق المقدمة مكتملة،

الأمانة العامة للحكومة
Secretariat General du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- الرخصة لم تجدد أكثر من مرة واحدة،
- فى حالة تخفيض المساحة فإن الشكل الجديد يتطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.

المادة 14: عندما يكتشف السجل المعدني أن الشكل الجديد للرخصة لا يتطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.

فيمكن له أن يطلب من صاحب الطلب معلومات إضافية أو تعديل محيط الرخصة المطلوبة. ويتمتع صاحب الطلب بخمسة عشر (15) يوما للرد وتقديم المعلومات المطلوبة. إذا كانت هذه المعلومات غير كافية أو لم تقدم في الوقة المبين، أعلاه فإن الطلب سيتم رفضه دون تعويض لحقوق الإستلام.

المادة 15: عندما يكتشف السجل المعدني أثناء فترة دراسة ملف التجديد أن:

- عدد تجديدات الرخصة قد وصل الحد المسموح به،
- أشغال الإستغلال لم تبدأ خلال ال 12 شهرا بعد تاريخ المنح،
- أشغال الإستغلال تجاوزت عمق 150 مترا،
- ترسيم محيط الرخصة لم يتم في 3 أشهر بعد المنح،
- الإنتاج لم يصل الحد الأدني المطلوب .

فإن الطلب التجديد سيتم رفضه دون تعويض لحقوق الاستلام.

المادة 16: عندما يكون الطلب متطابقا مع المدونة المعدنية وترتيبات هذا المرسوم، فإن السجل المعدني يعمد إلى تسجيله مؤقتا على الخريطة المعدنية، ويظل هذا التسجيل صالحا لغاية نهاية فترة دراسة طلب التجديد. وباقى إجراءات تجديد الرخصة هى نفسها إجراءات المنح طبقا للمواد من 6-8 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث : عن ترسيم الحدود

المادة 17: إن الحدود والزوايا التى تشكل رخصة الإستغلال المعدنى الصغير يجب أن تكون معروفة على أرض الواقع بعلامات معروفة حسب الإحداثيات المساحية طبقا للمادة 4 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية وطبقا للوغاريثم الرسمى للتحويل بين إحداثيات الخريطة الطوبوغرافية و أنظمة GPS.

المادة 18: يجب أن تتكون النقاط المرجعية (إذا كان ذلك ممكنا ماديا) من أعمدة مستديرة يصل قطرها إلى 10 سم علي الأقل، ويبلغ إرتفاعها مترا واحدا وبعمق 50 سم تحت السطح، كما يجب أن تكون مصبوغة بلون أبيض وأن تكتب أرقامها بحبر غير قابل للإزالة.

VISA LEGISLATION
Secrétariat Général du Gouvernement

وفي حالة تعذر نصب أعمدة مرجعية كما ذكر أعلاه، فيجب بناء تلة من الحجارة أوهرم من الإسمنت، لا يقل طوله عن 50 سم، في المكان الذي سينصب فيه العمود.

المادة 19: تنفذ عملية ترسيم الحدود هذه من طرف متخصصين فى السجل المعدنى، على نفقة صاحب الرخصة، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر من تاريخ منح الرخصة. ويمكن كذلك وضع هذه العلامات من طرف طبوغرافيين معتمدين بإشراف متخصصي السجل المعدنى.

يحتفظ مالك الرخصة بالعلامات طيلة مدة صلاحيتها، ويجب نزعها عند انتهاء صلاحية الرخصة أو فسخها أو إلغائها.

المادة 20: يمكن لأى شخص أن يطلب من السجل المعدنى معلومات حول مدي دقة مكان العلامة ومدة صلاحيتها. يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا ويكون علي السجل المعدنى بعد ذلك أن ينجز أو ينظم أو يشرف، على نفقة صاحب الطلب، هذا التحقيق.

وبأمرمكتوب من السجل المعدنى، يجب على ملاك رخص الإستغلال الصغير فى أى وقت أن:

- يراجعوا معالم الموقع من أجل التأكد من صحة ترسيم الرخصة،
- ينزعوا الأعمدة التي ليست في مكان الجيد،
- ينصبوا أعمدة جديدة فى حالة ما إذا كان ذلك ضروريا.

الفصل الرابع : متابعة تنفيذ الأشغال

المادة 21: بعد انقضاء إثنا عشر (12) شهرا، المخصصة لإنجاز برنامج الأشغال، كما هو مبين فى المادة 8 أعلاه، فإن مالك الرخصة يتعهد بالتكفل بمهمة التفتيش، المنفذة من طرف إطارين، على الأقل، من الإدارة المكلفة بالمعادن من أجل الإطلاع على مدى تنفيذ برنامج الأشغال.

وستتحقق هذه البعثة، وفقا لمسطرة معدة سلفا ستعتمد عليها الإدارة المكلفة بالمعادن في إتخاذ القرار بالمسامحة بمواصلة أوعدم مواصلة الإستغلال.

لا يقبل أي تاخير فى تنفيذ هذا البرنامج، فى الوقت المحدد، إلا فى حالة قوة قاهرة مقبولة من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الخامس : عن تحويل نوع الرخصة

المادة 22: لصاحب رخصة الإستغلال المعدنى الصغير الحق أن يطلب تحويلها إلى رخصة استغلال معدنى عادى.

فإجراءات تحويل نوع الرخصة هى نفسها الموضحة فى المواد 76- 84 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.
فرخصة الإستغلال المعدنى الصغير ستعتبرعنئذ بمثاية رخصة البحث الأصلية.
فمالك الرخصة يحتفظ بحقوقه فى منطقة الرخصة خلال فترة اجراء التحويل ولا يمكن بالتالي أن تكون موضع طلبات جديدة من الغير خلال هذه الفترة.

وفى حالة ما إذا وجد صاحب إمتياز الإستغلال المعدني الصغير صعوبات فى الإستجابة للمعايير المطلوبة للإستغلال، فله الحق (كما تنص على ذلك المادة 41 من المدونة المعدنية) فى التشارك مع شخص اعتبارى يستجيب للمعايير المطلوبة أو يقوم بالتنازل عنها.

الفصل السادس : عن نقل الملكية

المادة 23: يجب على المستفيد من التنازل أو من يمثله، كي يحصل على ترخيص نقل ملكية رخصة الإستغلال المعدنى الصغير، أن يودع طلبا لدى السجل المعدني ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء الصلاحية.

المادة 24: يتكون الطلب من الشكلية الرسمية للطلب معبئة كما ينبغي وتتضمن العناصر التالية:

- هوية وعنوان المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- أرقام تسجيل شركاتهم عند الإقتضاء،
- أرقام تصنيف شركاتهم، عند الإقتضاء،
- رقم رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

ويجب على المتنازل له أن يقدم، في ثلاث نسخ بالعربية أو الفرنسية، ملفا يتضمن المستندات التالية مع توضيح العناصر التي تم تعديلها مقارنة مع عناصر رخصة الإستغلال المعدنى الصغير للمتنازل أوالمؤجر:

- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- التزام خطي موقع من المتنازل له أوالمؤجر له باحترام ومتابعة برنامج الأشغال،
- التصاريح المصرفية للمتنازل له أوالمؤجر له.

فبقية الإجراءات هى نفسها تلك الخاصة برخص الإستغلال والمنصوص عليها فى المواد 100 إلى 105 من المرسوم التطبيقى المتعلق بالإمتيازات المعنية والمقلعية.

الفصل الخامس : عن تحويل نوع الرخصة

المادة 22: لصاحب رخصة الإستغلال المعدنى الصغير الحق أن يطلب تحويلها إلى رخصة استغلال معدنى عادى.

فإجراءات تحويل نوع الرخصة هى نفسها الموضحة فى المواد 76- 84 من المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.
فرخصة الإستغلال المعدنى الصغير ستعتبرعنئذ بمثاية رخصة البحث الأصلية.
فمالك الرخصة يحتفظ بحقوقه فى منطقة الرخصة خلال فترة اجراء التحويل ولا يمكن بالتالي أن تكون موضع طلبات جديدة من الغير خلال هذه الفترة.

وفى حالة ما إذا وجد صاحب إمتياز الإستغلال المعدني الصغير صعوبات فى الإستجابة للمعايير المطلوبة للإستغلال، فله الحق (كما تنص على ذلك المادة 41 من المدونة المعدنية) فى التشارك مع شخص اعتبارى يستجيب للمعايير المطلوبة أو يقوم بالتنازل عنها.

الفصل السادس : عن نقل الملكية

المادة 23: يجب على المستفيد من التنازل أو من يمثله، كي يحصل على ترخيص نقل ملكية رخصة الإستغلال المعدنى الصغير، أن يودع طلبا لدى السجل المعدني ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء الصلاحية.

المادة 24: يتكون الطلب من الشكلية الرسمية للطلب معبئة كما ينبغي وتتضمن العناصر التالية:

- هوية وعنوان المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- أرقام تسجيل شركاتهم عند الإقتضاء،
- أرقام تصنيف شركاتهم، عند الإقتضاء،
- رقم رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

ويجب على المتنازل له أن يقدم، في ثلاث نسخ بالعربية أو الفرنسية، ملفا يتضمن المستندات التالية مع توضيح العناصر التي تم تعديلها مقارنة مع عناصر رخصة الإستغلال المعدنى الصغير للمتنازل أوالمؤجر:

- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- التزام خطي موقع من المتنازل له أوالمؤجر له باحترام ومتابعة برنامج الأشغال،
- التصاريح المصرفية للمتنازل له أوالمؤجر له.

فبقية الإجراءات هى نفسها تلك المنصوص عليها في المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقلية.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع: عن الفسخ و الإنقضاء و التعليق والإلغاء

المادة 25: إن إجراءات فسخ و إنقضاء وتعليق وإلغاء رخص الإستغلال المعدني الصغير تتم وفقا لتلك المنصوص عليها في المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالخصوص تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 159-2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 ، المعدل، المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

المادة 27: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ : 20 NOV 2017.....

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير النفط والطاقة والمعادن

د.محمد عبد الفتاح

التوزيع:
ر.م.أ.د/و.أ.ع -----2
و.أ.أ.ع.ح---------2
و.ن.ط.م ----------2
جميع الوزارات --30
ج.ر----------3
الوثائق----------3
م.س.م.ج---------47/5.

مجلس الوزراء

مستخرج من قرارات

مجلس الوزراء في دورته المنعقدة

بتاريخ الاثنين 28 سبتمبر 2017

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

219- مشروع مرسوم يتعلق بالاستغلال المعدني الصغير.

القرار: موافقة.

و.ن.ط.م.

نسخة طبق الأصل

نواكشوط بتاريخ 28 سبتمبر 2017

الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

زينب بنت اعل سالم